شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الابتسام بأحكام الإفحام ونسق نسيم الشام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احاط الاحياء بالجهات الاربع من احياه فطريقه من
الرابع للمتحول الى الثاني ثم الثالث ثم الى الرابع والله
سبحانه اعلم انتهى جمعه وتحريره في شهر ربيع
الاول سنة احدى وستين والف
للشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي عفا الله عنه
ورضي عنه امين
ثم ثم ثم
ثم
ثم
ا

الاتمام باحكام الاقحام
وتشقيق نسيم الشام
للفقير حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحم
الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله القادر الحكيم الشهيد على كل شيء وهو به عليم القائل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده القائل اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده اذا اراد الله بقوم خيرا كثر فقهاءهم وقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا كثر جهالهم وقل فقهاؤهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر اما بعد فان الله اذا اراد امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم

ووقت الندامة ان الله تعالى قد اجار امتي ان تجتمع على ضلالة لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله انا الشاهد على الله ان لا يقبر عاقل الا رفعه اليه اي وفقه للتوبة والندم على ذلك ثم لا يقبر الا رفعه الله ثم لا يقبر الا رفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة وبعد فيقول العبد الذليل في السير والفلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من الشام المانوسة لمصرنا المحروسة سؤال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي هي فتح باري الالطاف بحدوث طبقات مستحقي الاوقاف وعلى السؤال جواب مفتي الشام لطف الله به الملك العلام وقد جنح فيه الى ما يحب على اخوانه له التنبيه وقد تكرر الارسال عن ذلك الافتا وتحرير المقال فاوسعنا الاذالة الالتباس وتحرير حكم الحادثة بنص المذهب ولو كره بعض الناس كان اولوا الالباب من الصحابة والتابعين وتابعيهم يكرهون الفتوى ويبدونها من البلوى وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه قال من ابتغى جهله الله مفتيا من كان له عذر فليدع عليه بان يكون مفتيا وعنه انه قال لولا الحرج ما افتيت الناس احوف ما اخاف ان يدخلني النار ما انا فيه عليه من امر الفتوى رحمه الله اهل المغفرة والتقوى وسميته الاتمام باحكام الاقحام وتشقيق نسيم الشام كالتسمية حفظ الله تعالى مفتيها على الدوام لنفع الانام وصورة السؤال هي المسطورة بتلك الرسالة غير انه اسقط في هذا علاوة من مات قبل استحقاقه ثم قال السائل بعد ذكر شرط الواقف فمات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق في الوقف المذكور ال اليه من ابيه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وحاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون من غلة الوقف وماتت صغيرة من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف المذكور ال اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكور وان وعمها وعمتها ولد ابن اخر للواقف

الألوكة
www.alukah.net

فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المذكورين في الوقف المذكور الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلا طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظه حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من اهل الوقف عن غير ولد ولا انتقل منه ولم يكن في درجتهما احد من اهل الوقف دون حال الصغير ابن ابن الواقف ودون عم الصغيرة وعمتها المذكورين الذين هم اسفل درجة اولا افتونا ماجورين اتابكم الله الجنة

الجواب الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المذكورين في الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظه دون حال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المذكورين لكونهم ادنى درجة من ابن الواقف ومن بنت الواقف والله الموفق كتب فلان المفتي بدمشق عفى عنه ووضع ختمه ايضا به قلت ناملتها تحققت عقلتها ووجب النسبة بنص المذهب لرد شبهتها امتثالا لما قدمناه من نص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله العلي الاعلى الوهاب مانح الصواب ان ذلك الجواب خطا عقلا ونقلا اما نقلا فبما قال الامام الجليل ابو بكر الخصاف في احكام الاوقاف قلت فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمه امضيناه على ما شرط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من كان موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى مقاله انتهت عبارة الخصاف رحمه الله فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه ان كان متعمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف اليه في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت احدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له ليكون حجة له واما خطاؤه عقلا فلانه لا يتوهم احد ممن ينسب الى مقام الفتوى

ان العمل

ان العمل بالترتيب المستفاد من لفظه ثم يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب باصله لا غير فما توهمه ذلك المجيب بعقله فاحرم الاسفل الذي هو اقرب درجة للميت من نصيبه المشروط له وخص به الاعلى درجة مردود عليه اذ لا قائل بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود مستحق هو اعلى درجة من نصيب ميت لم يشرط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء فبهذا لم نجد صحة لمتمسك الخال والمزالعة استحقاق شيء من نصيب الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيصك ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين فمنعت المستحق واعطيت حقه لمن لم يستحقه لكونك نظرت الى الادنى نظرا واعرضت عن ضده وقد ابطل الواقف اعتمادك في ثلاثة مواطن ونص على ابطاله بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت فهم عكس فعلك فالاول من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب الميت الى فرعه فيكون مساويا لعمومه والثاني باشتراطه انتقال نصيب من يموت قبل استحقاقه بتقديره حيا لولده والثالث باشتراطه تقديم الاقرب فالاقرب الى الميت في عين غير فرع لاخذ نصيبه ولكن لعل الذي اوقفك قول السائل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه يعني الترتيب المستفاد من لفظه ثم وكان حقا عليك ان لا تقلده وتمعن النظر وتحيل الفكر وتراجع النقل ليرجع بك الى سواء السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل كان قول السائل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في هو نصيب من مات تمويه بان الواقف نص على استحقاق ذلك النصيب مرتبا ترتيب اصل الاستحقاق والواقف بريء من ذلك التمويه المنكر لنصه على صرفه للاقرب فالاقرب للميت في فاحكمه فما ابطل المنكر ولعل لسان الحال يقول عنك قد يقال ان الاقرب للميت في مشروط انتقال نصيبه اليه يوجد مساو له في طبقته كاخ وابن عم فيستحق المشروط بانتفاء شرطه

الى ص

كراس ١٢

نسخة لقد منعت

ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجرت
الترتيب الذي ذكرته **فتقول** في رده الطبقة تكون
مطبقة استحقاق حمليه لاطبقات الارث التنبيه كما
صرح بمثله العلامة ابن الفرس صاحب الفرائض البدرية وهي
كذلك هنا باشتراط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
لاخذ نصيبه زيادة على تابيده من الجماعات المستحقين
المتساوين درجة والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة
لولد الاخ **وقد** بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب
المستفاد من لفظه ثم **فانه باطل** بكل اعتبار بصا وعقلا
ومع تنزلنا الى ان نرجع بنصيب الميت ابن الاخت والاخ
للغلة تقسم نصيب رحمه على عمها وعمتها مع ابن الواقف
وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
نصف نصيبها على هذا التنزيل وهو اسقاط الميت كما قاله
الخصاف فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته وكذلك
لو تنزلنا الى ذلك تقسم نصيب مصطفى على حاله وعلى ابن
الواقف وبنته اخماسا فلا يختص به ابن الواقف وبنته
كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك ابن الواقف وبنته
بنصيب الصغيرين على كل تقدير **وهذا** التنزيل بيان
لمغلط الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك عليما ذكرته
ليعلمه اهل الدراية والرواية ويحيطوا به علما فيمتنعوا من تقليد
وكد الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح والتنبيه
وكثرة المراسلات وما سلم من الهفوات غير معصوم وسواء
مثلي كثير الزلات يفترها عالم الخفيات والخبيات **ومن**
المقرر ان العبرة في نص الواقف باخره وقد صدر من هذا
الواقف ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الى المتوفى في اخذ
نصيبه **فلم يبق** وجه لمن توهم خلافه بنص ذلك الواقف رهر
يحكم رحمه الله **ثم بعد** اتمام هذه الكلمات ايقظني الله
تعالى بكشف الغطاء عن هذه القضية **بان علمت** استوائ القسمة
التي ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
ريع الوقف منقسما اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وبينما
بين ابن ابن الواقف لانا ان اسقطنا الميت كما قاله الخصاف

وقسمنا

وقسمنا الغلة بين الموجودين كان كما ذكرناه اخماسا للذكر
مثل حظ الانثيين وان علمنا بانتقال النصيب عن الميت
للاقرب اليها كان كذلك كما رسمناه في ذلك الحدود منقسما
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله الذي من علي بهذا
في الازل فلم يتبدل والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم في اوايل شهر رمضان
سنة ستين والف
تحرير ابيد مولفها
لطف الله
به
ابن

الدرة الفريدة بين الاعلام ١٩
لتحقيق حكم ميراث من
علق طلاقها بما
قبل الموت
بشهر
وايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net